الحديث السادس والعشرون

حَدّثنا سُلَيْمَانُ أبُو الرَّبيع: حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ جَعفرٍ: حَدَّثَنا نَافِعُ ابنُ مَالِكِ بن أبِي عامِرٍ أبُو سُهَيْلٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَبيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذَا ائْتُمنَ خَانَ».

قوله آية المنافق: أي علامته، مبتدأ. والقياس جمعه ليطابق الخبر الذي هو ثلاث. وأجِيبَ بأن ثلاثا اسم جمع لفظه مفرد. أو يقال: إن آية مضاف إلى معرفة فيعم، كأنه قال: آياته. وقال في الفتح: الإفراد على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث. قال: والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع، وتعقبه العَيْنيّ بأن التاء تمنع الجنس، كالتاء في تَمْرة. فالآية والآي كالتَمرة والتمر. قال: وقوله: إنما يحصل باجتماع الثلاث: مُشْعرٌ بأنه إذا وجدت فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه منافق، وليس كذلك. بل يطلق عليه اسم منافق غير أنه إذا وجدت فيه الثلاث كلها كان منافقاً كاملاً.

قلت: اعتراضه الأول ظاهر، وأما الثاني فغير ظاهر، لأنّ ابن حجر إنما قال ما قال احتمالا. ولم يأت العَيْنيّ بنص يرفع ذلك الاحتمال. وإنما قال ما قال من أنه إذا وجدت فيه واحدة كان منافقا، غير أنه لم يكن كاملا من نفسه، والحديث الآتي بعد هذا فيه الاستئناس لما قاله ابن حجر، فإن فيه أنَّ الخالِصَ من كانت فيه الخصال الأربع. ومن كانت فيه خصلة منهُنَّ كانت فيه خصلة من النفاق إلخ... فلم يقل كان منافقا

غير كامل ، بل عبر بأن فيه خصلة ، ووجود خصلة فيه لا يستلزم تسميته منافقا ، فتأمل.

ثم بيَّن الثلاث فقال: إذا حَدَّث كَذَب ، أي أخْبر عنه بخلاف ما هو به ، قاصداً الكذب ، وقد حكى ابن التين عن مالك أنه سُئل عمن جُرِّب عليه الكذب ، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدّث عن عيش له سلف ، فبالغ في وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حدّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب.

وقوله: وإذا وعد أخلف أي: لم يَف بوعده. قال في المُحْكم: يقال وَعَدْتُه خيراً ، ووعدته شراً ، فإذا أسقطوا المفعول ، قالوا في الخير: وَعَدته ، وفي الشر: أوْعَدْتُه. وحكى ابن الأعرابي: أوعدته خيراً بالهمز ، والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيُستحب إخلافه ، وقد يجب. وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوعٌ من التحديث ، وكان داخلاً في قوله وإذا حدّث ، ولكنه أفرده بالذِّكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قُبْحه.

فإن قلت الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون اثنتين لا ثلاثا ، أُجيب بأنه لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلا ، ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا ، متغايران ، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وإخلاف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزمُ عليه مُقارِنا للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عَرَض له مانع ، أو بدا له رأي ، فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزاليّ.

وفي الطبرانيّ من حديث سَلْمان ، ما يشهد له: إذا وعد وهو يحدث نفسه أنّه يُخلف ، وكذا في باقي الخِصال. وإسناده لا بأس به. وهو عند أبي داود والتِّرمذيّ من حديث زيد بن أرْقم بلفظ «إذا وَعَد الرجل أخاه ومن نيَّتِه أنْ يفِي له فلم يَفِ فلا إثم عليه»، وقوله: وإذا ائتمن خان ، أي: بأن يتصرف فيها على خلاف الشرع.

ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة هو أنها مُنبِّهة على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخُلْف، لأن خُلْف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مُقارناً للوعد كما مر قريباً.

وقد قيل إن ظاهر هذا الحديث الحَصْر في ثلاث، فكيف جاء في الحديث الذي يليه «أربعٌ من كنَّ فيه» وأجيب باحتماله، أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، أو يُجاب بأنه لا تعارض بينهما، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالة على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كَمُل بها خلوص النفاق.

على أن في رواية مسلم ما يدل على إرادة عدم الحصر، ففيه لفظة «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرجه الطَّبرانيّ في الأوسط عن أبي سعيد. وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر وهذا غير مفيد لأنه تبقى أربعة لكن يأتي ردها إلى ثلاث. أو يجاب بأنَّ إذا عاهد غَدَر، التي هي إحدى الأربع في معنى قوله: وإذا ائتمن خان، لأن الغدر خيانة.

وعد بعضهم هذا الحديث مُشْكلا من حيثُ أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المُجْمع على عدم كفره، وأجيب عن هذا بأن هذه خصال نفاق لا نفاق، فهو على سبيل المجاز، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، وارتضى هذا القُرطبيّ، ويؤيده قول عُمَر لحُذَيْفة: هل تعلم فيّ شيئا من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكُفْر، وإنما أراد نفاق العمل. أو المراد من اتصف بذلك وكانت له دَيْدنا وعادة. ويدل عليه التعبير بإذا المفيد لتكرار الفعل، وأيضا حذف المفعول من حدث ووعد يدل على العموم، أي إذا حدّث في كل شيء كذب، أو يجعل قاصراً أي: إذا وَجَد ماهيّة التحديث كذب. أو هو محمول على من غلبت عليه هذه

الخصال ، وتهاون بها واستخف بأمرها. فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا ، أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، أو الحديث واردٌ في رجل معين كان منافقا، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به، على عادته الشريفة، من كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارة كقوله: «ما بال أقوامٍ» ونحوه. أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزّمن النبويّ، وهذا قول ابن عبّاس وسَعيد بن جُبير وعطاء ابن أبي رباح، ويروى أنَّ رجلا قال لعطاء: سمعت الحَسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرّج أن أقول إنه منافق، مَن إذا حدّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتمن خان. فقال عطاء: إذا رجعت إلى الحسن فقل له: إن عطاء يُقْرئك السلام ويقول لك: اذكر إخوة يوسف عليه السلام.

رجاله خمسة:

الأول: سُليمان بن داود أبو الرّبيع العَتكيّ الزَّهْرانيّ الحافظ ، سكن بغداد. قال ابن مَعين و أبو زُرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجُريّ: سألت أبا داود عن أبي الربيع والحَجْبيّ أيهما أثبت في حمّاد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما ، والحجبي ثقة. وقال ابن خِراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال ابن قانع: ثقة صدوق. وقال عبد القُدّوس بن محمد: قال لي عبد الله بن داود الخُريْبيّ: اقرأ على أبي الربيع ، فإنه موضع يُقرأ عليه.

وقال مَسْلمة بن قاسم: بصْريّ ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خِراش.

روى عن: مالك حديثاً واحداً وحمّاد بن زيد وإسماعيل بن جَعْفر وجَرير بن حازم وفُلَيْح بن ليمان ويزيد بن زُرَيع وجَرير بن عبد الحميد وابن المُبارك وغيرهم.

وروى عنه: البُخاريّ ومسلم وأبو داود، وروى له النّسائي بواسطة عليّ بن سعيد بن جرير. وحدّث عنه أحمد بن حَنْبل وإسحاق بن رَاهَوَيه وأبو زُرعة وأبو حاتم والذُّهليّ، وموسى بن هارون ويعقوب بن شَيْبة وزكرياء وأبو يَعلى الموصِليّ، وأبو القاسم البَغَويّ وغيرهم.

مات في رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين بالبصرة. وفي الستة سليمان ابن داود سواه سبعة، وفيهم اثنان كل منهما يُكنى أبا الربيع، أحدهما ابن داود بن حمّاد بن سعد المَهَريّ أبو الربيع، والثاني ابن داود بن رَشِيد البغداديّ، أبو الربيع الخَتْليّ الأحْول، والعَتَكيّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي، والزّهرانيّ نسبة إلى زهران، وهو أبو قبيلة من الأزْد بن كَعْب بن عبد الله بن مالك بن نَصر بن الأزد. منهم جُنْدب ابن أبي أُمية من الصحابة.

الثاني: إسماعيل بن جعْفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم، أبو إسحاق، قارىء أهل المدينة أخو محمد ويحيى وكَثير ويعقوب بني جعفر.

قال أحمد وأبو زرْعة والنّسائي: ثقة. وقال ابن مَعين: ثقة. وهو أثبت من ابن أبي حازم والدّراوَرْديّ وأبي ضَمْرة. وقال ابن معين أيضا فيما حكاه عنه ابن أبي خَيْثمة: ثقة مأمون قليلُ الخطأ صدوق.

وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قَدِم بغداد فلم يزل بها حتى مات، وهو صاحب الخمسمائة حديث، التي سمعها منه النّاس. وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن المَدينيّ: ثقة، وقال الخليلي في الإرشاد: كان ثقة، شارك مالكا في أكثر شيوخه، وكذا قال الحاكم. وذكره ابن حِبان في الثقات.

روى عن أبي طُوالة وعبد الله بن دينار، وربيعَة وجَعْفر الصادق وحُميد الطويل، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وأبي سُهَيْل نافع بن مالك بن أبي عامر، ويزيد بن خُصَيْفة وغيرهم.

وروى عنه: محمد بن جَهْضَم ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ وأبو الربيع الزّهرانيّ ، ويحيى بن أيّوب المقابِريّ وأبو مَعْمر الهُذَليّ وعلي بن حَجَر وغيرهم.

مات ببغداد سنة ثمانين ومئة والزُّرقيّ في نسبه بضم الزاي وفتح الراء نسبة إلى أبي بطن من الأنصار ، وهو زُريق بن عامر بن زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضَب بن جُشَم بن الخَزْرج ، وفي طيء أيضا زُريق ، ابن الغَوْث بن طيء. نَيْمة بن زُهير بن ثَعلبة بن سَلامان بن ثَقل بن عمرو بن الغَوْث ابن طيء.

الثالث: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصْبحيّ أبو سُهَيل التَّيميّ المدنيّ ، حليف بني تَيْم. قال أحمد: من الثقات. وقال أبو حاتم والنّسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الواقِديّ: كان تؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، هَلَك في إمارة أبي العبّاس. وقال ابن خِراش: كان صَدُوقاً.

روى عن: أبيه وابن عَمْر وسَهل بن سَعد وأنس وسعيد بن المُسيّب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم.

وروى عنه: الزُّهريّ ، وهو من أقرانه ، وابن أخيه مالك بن أنس ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كَثير وعبد العزيز الدراوَرْديّ وآخرون.

والتّيميُّ في نسبه نسبةً إلى تَيْم بن مُرّة. ومرّ الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان. ومر الكلام على الأصْبحيّ في الثاني من بدء الوحي ، وعلى المَدني في العاشر من كتاب الإيمان.

الرابع: مالك بن أبي عامر الأصْبحيّ أبو أنس ، ويقال: أبو محمد جد الإمام مالك والد أنس ، والربيع ونافع وأُوَيْس حليف عُثمان بن عُبيد الله أخي طلحة التَّيميّ. وذكره ابن سَعْد في الطبقة الثانية. وقال: كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وفرض له عثمان رضي الله عنه.

وقال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في الثقات.

روى عن: عُمر وعثمان وطلحة وعقِيل بن أبي طالب وأبي هُريرة وعائشة ورَبيعة وكَعْب الأحْبار. فقد صَحَّ عنه، قال: شَهدتُ عمر رضي الله عنه عند الجَمْرة وأصابه حَجَر فَدمّاه. وفي حديثه: فلَمّا كان من قابل أُصيب عُمر.

وروى عنه: أبناؤه أنس والرّبيع ونافع وسُليمان بن يَسار، وسالم أبو النّضْر، ومحمد بن إبراهيم التّيميّ.

والصحيح في موته ما قاله ابنه الرَّبيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك، يعني سنة أربع وسبعين. وذكره البُخاريّ فيمن مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

وأما كونه مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وهو ابن سبعين أو تسعين، فغير صحيح. لأن الأول يُبْطله بثُبُوت روايته عن طَلْحة بن عُبيدالله، وقد مات طلحة سنة ست وثلاثين، فتكون سنُّه عند موت طلحة أربع سنين، فلا يمكن سماعه منه. ويُبْطل الثاني سماعه من عمر.

الخامس: أبو هريرة، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التَّحديث والعَنْعنة ورُواته كلهم مدنيون ما عدا أبا الربيع. وفيه رواية تابعي عن تابعي. ورواية الابن عن أبيه. وقد مر الكلام على الجميع في الأول والثالث من بدء الوحي، أخرجه البُخاريّ هنا. وفي الوصايا عن أبي الربيع، وفي الشهادات عن قُتيْبة، وفي الأدب عن ابن سَلَام، ومُسْلم في الإيمان عن قُتيبة وغيره، والتِّرمذيّ والنّسائي.